

وكذا قوله امرته ورج است ان كان حيا لا ان كان ميتا كما في  
 البحر اه **مسائل شتى قوله** لو يند ذ وسفل فيه ولا يقب كوق  
 قال في البحر وقيد المص بالعرف في الجدار يضرب موتا وفتح لطاق  
 احمر لزا عن تفرقه في ساحة السفل قد كرفا في خان لوجوه صاحب  
 السفل في ساحة بئر او ما اشبه ذلك لانه ذلك عند ابرع وان  
 تضر به صاحب المملو وعندها الحكم معلول **قوله** بضراهم **قوله**  
 من باب ضرب يضرب ساقط من خط الم **قوله** وفي الديوان يعني  
 الكاف وهم الروزن عز ثابت بخط الم **قوله** وعلى هذا الخلاف  
 اذا اراد صاحب المملو قال في البحر والخيار للمنفق ان اذا اشكر  
 انه يقرام لا له يملك و اذا علم انه لا يضرب يملك اه **قوله** وعند  
 الاصل هو الخطر لانه يقرن في محل يعلق به حق كغيره كالمهرن والعمير  
 المستاجر والظالم والعارض وهو عدم الضرر بيمين فما اشكر بيق  
 على اصل الخطر قاله في كسبيين وفي البناية وتأخر اختاره في نيالم يضرب  
 بصاحبه فان له ان يضع ماله يضربه بئلا تفاق وانما الخلاف  
 في حاله الاشكال انه يضربه ام لا اه **قوله** ولكن لصاحب المملو  
 هكذا في نسخة صحاح من كسبيين وفي خط الم ونسخة من كسبيين  
 ولكن لصاحب كسفل وهكذا في نسخة عديدة من كشرح للامام  
 العيني **قوله** حتى يدفع اليه قيمة البنا يوم كينا قال في كنفه وهو  
 اي كرجوع وبيع البنا الصحيح وفي البحر ثم الرجوع بقيمة البنا او  
 بما انفق قيل ان كان صاحب المملو مضطرا يرجع على صاحب كسفل  
 بقيمة السفل ميبا له بما انفق وقيل ان بني بامر كفا حتى يرجع بما انفق

ولا يرجع بقيمة البنا ويبر بغيره كذا في قيمة المملو الحية اه ومثله في دعوى  
 الوجيز وفي البحر عن الذخير سقف السفل وجد معه وهو اذ به  
 ويوار به وطينه لصاحب كسفل غير ان لصاحب المملو مسكن  
 في ذلك اه وفي الفصول العارضة اذا هدم صاحب كسفل مملو  
 علوه اخذ صاحب كسفل ببناء كسفل واذا اهنهم بنفسه لا يجبر  
 صاحب كسفل على بناءه ويقال لصاحب المملو ان بنت  
 فان بناءه من ماله واراد صاحب كسفل ان يبني فيه لصاحب المملو  
 ان يتعد عنه حتى يودي قيمة البنا وهو جواب ظاهر كرواية وذك  
 انصاف رحمه الله تعالى في نفقاته هذه المسألة وارجح على صاحب  
 السفل ما انفق صاحب المملو في بناء السفل وهكذا اذكر الطحاوي  
 رحمه الله تعالى في مختصر اه مختصرا **قوله** وفي تهذيب ديوان الادب  
 اخر السوادة عز ثابت بخط الم **قوله** وقوله مستطيلة اي طويلة تشعب  
 كذا بخط الم وهذا في كنفه وقوله مستطيلة صفتها اي طويلة من  
 استطال بمعنى طال تشعب اخر **قوله** مثلها اي في الاستطالة كما سئل  
**قوله** وتذكر كنفه باعتبار المتابعة المعدن وذكر كنفه لان  
 تانبث الزايفة ليست بجميعة اه **قوله** لانه قد يرفع الخالق قوله بالهدم  
 طبق ما في خط الم والوجود في نسخة العيني مما مثله لانه ان يرفع  
 حذاره كله بالهدم فاول **قوله** والصحيح هو الاول اي المنع من كنفه  
 مطلقا قال في فتح القدير والاصح ان يمنع من كنفه لانه منصوص  
 عليه في الرواية بنص محمد في الجامع لان المنع بعد كنفه لا يمكن اي  
 لا يمكن ملاقبته ليله ونهارا وفي البحر في غير كنفه ولا نه عسى يدعي بعد